اعتماد الميزانية العامة للدولة (التصويت والمصادقة)

يودع مشروع قانون المالية السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني قبل 30 سبتمبر كآخر أجل من السنة الجارية،(حسب القانون العضوي 15/18 فإن آخر أجل للإيداع هو 07 أكتوبر)

دور لجنة المالية والميزانية

يتم عرض مشروع قانون المالية على لجنة المالية والميزانية بغرض الدراسة والإثراء من خلال جلسات يحضرها الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن للجنة أن تستعين بخبراء في الدراسة والتحليل.

تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقرير حول مشروع قانون المالية، يتضمن كل الملاحظات والتعديلات المقترحة، وترفع تقريرها إلى المجلس للمناقشة

مرحلة المناقشة

يتم عرض مشروع قانون المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير المكلف بالمالية، ثم يليه مقرر لجنة المالية والميزانية لتقديم تقريره حول مشروع قانون المالية

المناقشة العامة حول السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة

تناقش الميزانية بشكل تفصيلي، ويمكن لنواب البرلمان اقتراح تعديلات ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة أن لا يكون موضوع هذه التعديات أو الاقتراحات التخفيض في الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية إلا إذا كان هذا الاقتراح أو الإجراء مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها

تقوم لجنة المالية والميزانية بتسجيل وجمع كافة التدخلات والتعديلات المقترحة من طرف النواب، بالإضافة إلى توضيحات ممثلي الحكومة لعرضها أمام لجنة الصياغة النهائية

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

مرحلة التصويت

يتم التصويت على مشروع قانون المالية مادة بمادة وفقا للنظام الداخلي للبرلمان، أما التصويت بالنسبة للميزانية العامة فيكون بشكل إجمالي على النحو التالي:

- الإيرادات العامة للدولة
- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية.
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.
- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها حسب الشروط المحددة بموجب القانون بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة.

مرحلة المصادقة

يصادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين، يتم تشكيل لجنة متساوية الأعضاء للبت في نقاط الخلاف في أجل 08 أيام. وبناءا على ذلك فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه،

في الحالات العادية فيصدر رئيس الجمهورية قانون المالية في نهاية كل سنة على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية في نهاية السنة

في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر رئاسي.

وحسب المادة 69 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة فإنه:

يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، في حدود 1/4 الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة

يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

تنفيذ الميزانية العامة للدولة:

1- أعوان تنفيذ الميزانية

الآمر بالصرف

التعريف:

كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه

المهام:

يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حسن اختيار المورد.
- شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
- ملاءمة النفقة للمرفق العام.
- إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية.

أصناف الآمرين بالصرف

- ✓ الآمرون بالصرف الرئيسيون
- ✓ الآمرون بالصرف الثانويين
- ✓ الآمر بالصرف الوحيد
- ✓ الآمر بالصرف بالتفويض

المحاسب العمومي

التعريف والمهام:

المحاسب العمومي هو الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✓ حركة الحسابات الموجودة.

أصناف المحاسبين العموميين

- ✓ المحاسبون الرئيسيون
  - العون (الوكيل) المحاسب المركزي للخزينة،
  - أمين الخزينة المركزي،
  - أمين الخزينة الرئيسي،
  - أمناء الخزينة في الولاية،
  - الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة
- ✓ المحاسبون الثانويون: مثل:
  - قابضو الضرائب،
  - قابضو أملاك الدولة،
  - قابضو الجمارك،
  - محافظو الرهون
  - .....

عمليات الميزانية

تحصيل الإيرادات العامة

أهم المبادئ:

- عدم تخصيص الإيرادات.
- مبدأ الملاءمة، وذلك بمراعاة مواعيد التحصيل حسب ما هو منصوص عليه في القانون.
- يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعيتها أو تسميتها.

مراحل التحصيل:

المرحلة الادارية

- **إثبات الإيراد:** الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي
- **التصفية:** تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي
- **الامر بالتحصيل:** إصدار سند الايراد أو الأمر بالتحصيل

المرحلة المحاسبية

- **التحصيل:** الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية

FSCG-DZ-TA

تنفيذ النفقات العامة

عمليات أو إجراءات دفع النفقات العمومية وفق ما هو محدد من اعتمادات في الميزانية العامة. ويقوم تنفيذ النفقات العامة على مبدأ أساسي وهو تخصيص النفقات.

مراحل تنفيذ أو دفع النفقة:

المرحلة الادارية

- **الالتزام أو الارتباط بالنفقة:** الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين
- **التصفية:** التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية'
- **الامر بالصرف:** الإجراء الذي بموجبه يتم الأمر بدفع النفقات العمومية. ويتم تقديم هذا الأمر للمحاسب العمومي (بعد الرقابة المالية) رفقة المستندات الاثباتية

المرحلة المحاسبية

- **الدفع:** الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي

مثال عن حالات الدفع بدون أمر بالصرف

- معاشات المجاهدين ومعاشات المتقاعدين المدفوعة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء الإدارة السياسية والحكومة، والتي تسجل في الباب الثاني من ميزانية التسيير للدولة تحت عنوان مخصصات السلطات العمومية، من ضمنها: رواتب رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، أعضاء الحكومة.

FSEG DLEFA

عمليات االخزينة

من المعروف أن التوازن بين الإيرادات والنفقات لا يتحقق في كل وقت على مدار السنة. فقد يحصل وتتأخر جباية بعض الإيرادات أو يظهر عجز في تحصيل الإيرادات، في وقت تكون فيه الدولة مضطرة للاستمرار في صرف النفقات العامة. مما يؤدي بالحكومة إلى محاولة سد هذا العجز المؤقت بما يسمى "عمليات الخزينة". وبالتالي فالهدف من هذه العمليات هو إرجاع التوازن إلى الرصيد السالب الناتج عن تنفيذ عمليات الميزانية.

وتشمل عمليات الخزينة على ما يلي:

- إصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية.
- عمليات الإيداع بأمر ولحساب الهيئات المكتتبة لدى الخزينة.

وبالتالي فهي تتعلق بكل ما يتمثل من إعانات البنك المركزي – ودائع الخزينة – سندات الخزينة- قروض متوسطة وطويلة المدى...

كما نصت المادة 40 من المرسوم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، على أن المحاسبون الرئيسيون يمسكون في مجال عمليات الخزينة، حسابات حركات رؤوس الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات ودائع أو حسابات جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة.

ونصت المادة 41 من نفس المرسوم على أن عمليات الخزينة تبين الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل.